اتحاف العقلاء ببيان تخبط الأصولي !!

سامح أبو يحيى في باب الاستقراء

لأبي حمزة
مدحت العسقلاني

ذكر سامح في الخميس الثالث موطن النزاع وهو باختصار:

❶أخذ مادة كتاب-دون عزو- وبسطها لينتفع الناس لأنها غير مبسوطة في الأصل، واستنبط هذا القسم بزعمه من فعل العلماء.

❷اختصار الكتاب المبسوط-دون عزو-، واستنبط هذا القسم بزعمه من فعل العلماء.

❸أخذ الكتاب-دون عزو-بغرض كسب المال أو الشهرة أو الذكر، أو من باب الرياء، ودلل على هذا بسرقة الحديث وأخذ رسلان وولده للكتب الكاملة بغرض جمع المال ونحو ذلك.

☚ **ثم قال الأصولي:" فإن قال قائل: وما برهانك على هذا التقسيم الذى ذكرته؟!**

قلنا:الجواب على هذا من وجوه وهو سهل ميسور والحمد لله :أولا: دليل الإستقراء وهو دليل عند علماء الأصول... "اهـ

فذكر كلاما كثيرا للزركشي والغزالي والقرافي والشاطبي وغيرهم عن الاستقراء والاستدلال به ثم قال:" فالخلاصة:

١. أن الاستقراء دليل مُعتبر مُسلم به عند العلماء.

٢. وبه يردون على من يريد خلخلة تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام.

٣. وبه يردون على من يدعى أن تقسيم التوحيد بدعة.

٤. وبه قسموا الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام عند جمهور الأصوليين ، وسبعة عند الأحناف.

٥. وبه قسموا الضروريات الخمس.

٦. بل إن الدكتور بكر جعله أصلا مُطردا لدى أهل كل فن" انتهى كلام سامح.

✍**الجواب:**

اعلم بارك الله فيك أن الاستقراء لغة: التتبع، وفي الاصطلاح هو: عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. [الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ج١/١٠٩]

قولهم: (لنحكم بحكمها)، معناه أن الجزئية المنظور فيها لها حكم ثابت نريد أن نحكم به على أمر كليّ يشمل هذه الجزئيات، وإذا كان الكلام في الجزئية المنظور فيها يدور بين الحلال والحرام كما هو الشأن في نزاعنا مع سامح فلابد وأن يكون المرجع في الحكم الثابت للجزئية إلى الشرع، وعليه سيكون الحكم المنزَّل على الأمر الكلي مرجعه أيضا إلى الشرع لا إلى مجرد أقوال وأفعال العلماء.

✔ الاستقراء منه التام وهو استقراء جميع الجزئيات وهو يفيد اليقين، وهناك استقراء ناقص وهو الذي يشمل أكثر أو أغلب الجزئيات وهو لا يفيد إلا الظن ولا يصلح مقدمة للبرهان لأنه مختل ناقص كما قال أهل الأصول. [المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ ج١/١٠٩، ١١٠]

وعليه هل استقرأ سامح كلّ الجزئيات بحيث يصبح استقراؤه تاما؟، الجواب: لا لأنه ترك جزئيات ذكرها هو بنفسه وقرّرها، وأخرى ذكرها أهل العلم، من ذلك:

◆ قرر في محاضرة (الرد على أهل الإسقاط الساقطين) الفرق بين السرقة العلمية والاقتباس في الأمر المشتهر كما سبق بيانه في المنشور السابق واستدل هناك بعمل أهل العلم كما استدل على تقسيمه هنا بعمل أهل العلم، ومع ذلك لم يذكر تلك الجزئية ضمن التقسيم الذي ذكره هنا.

◆ ذِكرُه للفارق بين الاقتباس في الأمر المشتهر والسرقة العلمية لبيان أن نقله لمقدمة الإمام أحمد بغير عزو اقتباس في أمر مشتهر ولا يُعدّ سرقة [مع أنها ليست كتابا كاملا]، والمفهوم أن نقله للمقدمة لو لم يكن اقتباسا في أمر مشتهر لكان سرقة علمية مع أنه دون الكتاب، وعليه فهو يقرر بتفريقه هذا أن ما دون الكتاب قد يكون سرقة وهذه جزئية أخرى لم يذكرها، وأسأله: يوم أن قرر ذلك ما دليله؟، ويوم أن أخرجها من تقسيمه هنا ما دليله؟ .

◆ ترك جزئية ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي أخذ ما ظاهره البحث والتحقيق وإن كان دون الكتاب الكامل، ولم يذكره هذا المنحرف مع وقوفه على كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

يكفي عدمُ ذكره لما سبق في إبطال استقرائه ونقضه، وجعله استقراء ناقصا لا يصلح مقدمة يخرج منها بنتائج، ومع ذلك يُمكن إبطال استقرائه من أوجه أخرى لكن لا أريد أن يطول المقام حتى لا يملّ إخواني، ولذلك سأذكر أهم هذه الأوجه:

١. التقسيم الذي ذكره الأصولي إنما هو نتيجة استقرائه للجزئيات التي ذكرها والتي هي أفعال وأقوال أهل العلم، وهنا نقول لسامح:

ثبّت العرش ثم انقش لن نسلّم لك بصحة ما نسبته إلى الأئمة فقد أظهرنا كذبك على ابن القيم والبخاري ومسلم وابن الجوزي وغيرهم، بل أنت في السابق كما في محاضرة (الرد على أهل الإسقاط الساقطين) وغيرها جعلتَ فعلهم من باب الاقتباس في الأمر المشتهر وهذا يكفي أيضا في بطلان استقرائك لو كنتم تعقلون، فالحاصل أننا لا نسلم لك بجزئياتك وقد رددنا عليها ورددت أنت أيضا.

٢. تنزلنا معك في ثبوت هذه الجزئيات، هل مجرد ثبوتها عنهم يجعلها حجة تحتج بها أم أن المرجع إلى الدليل؟ الجواب: المرجع إلى الدليل فما هو الدليل على تلك الجزئيات؟ فإذا لم تأت بالدليل فسأرُدّ عليك بكلامك في الكواشف (٢): "أيما أحد لا يوزن كلامه أمام الوحي"، ثم إن جئت بالدليل فما وجه الدلالة أنها في الكتاب الكامل؟، وما دليل استثناء غير الكتاب الكامل؟، ومن قال في الأدلة بهذا أو ذاك من سلف الأمة؟.

٣. سوّيت بين فعل رسلان وولده-الذي هو أخذ كتاب كامل عندك-وبين سرقة الحديث، وأنكرت على من سوّى بين سرقة الحديث وسرقة ما دون الكتاب، فما الدليل على تسويتك بين فعل رسلان وولده وبين سرقة الحديث مع أن سرقة الحديث قد لا تصل إلى حد الكتاب الكامل؟، ولـمّا أنكرت على من سوّى بين سرقة الحديث وسرقة ما دون الكتاب ما دليل إنكارك وعدم التسوية بينهما؟، وماذا لو وُجد الكذب ووُجدت إرادة الذكر والشهرة والمال فيما دون الكتاب؟، إن قلتَ: سرقة فقد تناقضت وأثبت السرقة فيما دون الكتاب، وإن قلت: لا تُعدّ سرقة نقول كيف يتخلف الحكم بالسرقة مع وجود العلة، أليس من الأصول يا دارس الأصول أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟.!!

٤. قولك بأن العلماء استدلوا بالاستقراء على تقسيم التوحيد والأحكام التكليفية هذا صحيح لكن فعلهم ليس من جنس فعلك، لأن استقراءهم كان لنصوص الكتاب والسنة، فمثلا لو قلنا: ما دليل توحيد الربوبية؟

يقال: استقراء العلماء للنصوص التي فيها أفعال الرب عز وجل من الخلق والإحياء والإماتة وغير ذلك، ومثله يقال في الألوهية والأسماء والصفات وغيرها من التقسيمات الاستقرائية، كذلك استقراؤهم كان تاما كما قال الشيخ بكر أبوزيد فيما نقلتّه أنتَ!، أما إذا جئنا إلى استقراءك فأولا: ما الدليل عليه؟ الجواب: فعل الأئمة، وثانيا: هل هو تام؟

الجواب لا كما سبق، فكيف تُسوي بين استقراء لنصوص الشريعة واستقراء لغير نصوص الشريعة؟!، وكيف تُسوي بين استقراء تام وبين استقراء ناقص؟.!

٥. قولك:(بل إن الدكتور بكر جعله أصلا مُطردا لدى أهل كل فن) اه

هذا صحيح، هو أصل مطرد عند كل فن، لكن عن أي استقراء يتكلم الشيخ رحمه الله؟

الجواب: يتكلم عن الاستقراء (التام) وليس مطلق الاستقراء، والعجيب أنك ذكرتَ كلام الشيخ ومع ذلك تلبِّس وتدلِّس، قال الشيخ بكر أبوزيد في رسالة(التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير) حاشية ص٣٠:

((هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن منده، وابن جرير الطبري، وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس، وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع، [وهو استقراء تامٌّ لنصوص الشرع]، وهو مطرد لدى أهل كلِّ فنٍّ كما في استقراء النحاة: كلام العرب إلى اسم، وفعل، وحرف، والعرب لم تَفُهْ بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء، وهذه إشارة مما قيدته في الاعتقاد، يسر الله طبعها آمين)) اه

هناك أمور أخرى كنت أودّ ذكرها لكن حتى لا يملّ إخواني أكتفي بهذا القدر وأرجو من الله أن يكون خالصا لوجهه، موصلا إلى عفوه ومرضاته.

والله الموفق.